ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاعلى ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1987.

قرار لوزير العدل رقم 727.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1987 590

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 725.87 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 592

قرار لوزير العدل رقم 726.87 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ... 592

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 552.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 593

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 553.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 593

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 554.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 593

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 594

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 595

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 596

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 724.87 صادر في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 596

تفويض الاعضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 704.87 صادر في 7 رمضان 1407 (6 ماي 1987) بتفويض الاعضاء 597

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 838.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في التشريح المرضي 597

مقرر للامين العام للحكومة رقم 812.87 صادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) يتعلق بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 597

مقرر للامين العام للحكومة رقم 835.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية واللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 598

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 792.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 599

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 793.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط 599

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية 599

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 795.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير 600

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 796.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 600

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 797.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة 600

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 750.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 601

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 744.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) المتمم للقرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليو 1968 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ... 602

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 602

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتعيين ممثلين عن الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 602

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 603

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 727.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1987.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم الموقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الاجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1987 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة :

محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛

محمد بن مسعود الشياظمي ؛

محمد الفاضل حجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة :

عبد الجليل العلمي ؛

محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛

محمد بن محمد الزموري قطب ؛

محمد الحمزاوي ؛

محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛

الحاج محمد بن محمد الجابري ؛

عبد الكريم برادة المالكي ؛

احمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشتراي.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة :

الطيب بن عمر ابن الخياط ؛

العربي ادريس العلوي ؛

احمد بن محمد القادري ؛

محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي الساتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد احمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السيدان :

محمد بن عبد الوهاب الاشقر وعبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 290.86 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986).

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 87.725 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين بصرف نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1987.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان النفقات
46	01	00	البنايات
46	01	03	الصيانة والاصلاح
46	02	00	الاثاث ونفقات التسيير
46	02	02	الصيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات
46	02	11	التدفئة

دوائر الاختصاص	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
	السادة :	
محكمة الاستئناف بالرباط	عبد الواحد الجيراري	الرباط ، المؤدى الجهوي
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	محمد التازي	الدار البيضاء ، المؤدى الجهوي
محكمة الاستئناف بفاس	حسن رشيدي	فاس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمراكش	محمد الغازي الحسني	مراكش ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بطنجة	عبد السلام حادوش	طنجة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمكناس	عبد الوهاب اعبابو	مكناس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف باكادير	علي النابغة	أكادير ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بوجدة	محمد قادة	وجدة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بسطات	عبد الرحمان بنفضيل	سطات ، محصل المالية
محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد الله الشرقاوي	بني ملال ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بتطوان	محمد شارية	تطوان ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بالجديدة	المصطفى مدرع	الجديدة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف باسفي	عبد الرزاق القباج	أسفي ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بالعيون	لارباس الشيخ ماء العينين	العيون ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بالناضور	عبد السلام الاسماعلي	الناضور ، محصل المالية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 86.857 الصادر في 11 من رمضان 1406 (20 مايو 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 87.726 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بوزارة المالية آمرا مساعدا بصرف نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1987.

الباب 45

وزارة العدل

الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ؛

الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين ؛

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون ؛

الفصل 3 : الرواتب والتعويضات للموظفين غير الدائمين وذوي الاجرة اليومية والشهرية ؛

الفصل 4 : التعويضات الممنوحة لنواب القضاة بانتداب خاص ؛

الفصل 5 : المرتبات والتعويضات الممنوحة للعدول ؛

الفصل 6 : النفقات الطارئة ؛

الفقرة 4 : التعويضات الطارئة المختلفة ؛

الفصل 7 : رواتب موظفي الخدمة المدنية.

المادة الثانية

ينوب عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب أو عاقه عائق السادة :

محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ؛

سعيد زرقان ، المفتش ؛

احمد برى ، المفتش ؛

عبد الرحمان النجار ، الكاتب الممتاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1407 (18 فبراير 1987).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 552.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدي العلوي لمراني ، عامل اقليم فاس ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الصغير آيت بنعلي ، الكاتب العام لاقليم فاس ، عن السيد المهدي العلوي لمراني ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 553.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أوشن ، عامل اقليم سطات ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد غربي ، الكاتب العام لاقليم سطات ، عن السيد حسن أوشن ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 554.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبه عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي كبيري ، عامل اقليم خنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد القادر براش ، الكاتب العام لاقليم خنيفرة ، عن السيد علي كبيري ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 734.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
أكاديز	الادريسي رجاء مولاي حفيظ	رئيس المصلحة الطبغرافية	لحسن وعدي	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية باكادير
الحسيمة	الطيب الفاخوري	كذلك	المصطفى شرف	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	امحمد أيت منصور	كذلك	محمد امعي	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد بولعمان	كذلك	محمد افرياط	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء (الولاية)	عبد الواحد الراحوي	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء
الجديدة	عبد الكريم الطهطاوي	كذلك	محمد فارس	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	بوشعيب زاوي	كذلك	عمار واشكاط	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	احمد اقبان	كذلك	محمد غريب	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
فاس	علي علمي والي	كذلك	مصطفى العزوزي	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد مراحي	كذلك	صالح فلكاطة	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	علي غانم	كذلك	عبد العالي كويرة	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	عبد الواحد حفياني	كذلك	عبد الرحمان سويبا	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	بوشعيب بنورك	كذلك	محمد ياموا	كذلك	محصل المالية بخريبكة
العيون	التهامي سليم	كذلك	عبد الله لطفي	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	مولاي احمد الزاهدي	كذلك	العربي الفاروق	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عمر الحريف	كذلك	عبد اللطيف لحسيني	كذلك	محصل المالية بمكناس
الناضور	عبد الحميد شعوت	كذلك	عبد القادر ازكاغ	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	أحمد سالم بوديج	كذلك	جمال الناصري	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد بن عبد الله	كذلك	بومدين مختاري	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	محمد كاينة	كذلك	مبارك بوشاوش	كذلك	المؤدى الجهوي بالرباط
آسفي	بناصر قرناس	كذلك	لحسن شياط	كذلك	محصل المالية بآسفي
سطات	محمد مقدم	كذلك	امحمد اعزايزي	كذلك	محصل المالية بسطات
طنجة	محمد جسوس	كذلك	محمد دياز	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	مصطفى شطيبي	كذلك	محمد بروش	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	محمد المنصور بنعيش	كذلك	محمد ففلومي	كذلك	محصل المالية بتطوان
تيزنيت	لحسن اشاوي	كذلك	عبد الاله رفاق	كذلك	محصل المالية بتيزنيت
العرائش	عبد الله المساري	كذلك	محمد باقسو	كذلك	محصل المالية بالعرائش

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 528.86 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
أكادير	موحى ارمو	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محصل المالية باكادير
الحسيمة	محمد اكدر	كذلك	عبد الحميد بنجلون	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	عبد الله نابغ	كذلك	محمد خلفاوي	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد بنيحيى	كذلك	حميد جبور	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء – أنفا 1 –	عبد الحي سكيرج	كذلك	محمد الهرام	كذلك	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
الدار البيضاء – انفا 2 –	عبد العزيز بنتومي	كذلك	حليمة حساكي	كذلك	كذلك
الدار البيضاء بن امسيك سيدي عثمان	محمد المتوكل العلوي	كذلك	محمد مسعودي	كذلك	محصل المالية بين امسيك سيدي عثمان
الدار البيضاء – عين السبع الحي المحمدي	مصطفى فكار	كذلك	مبارك سباغي	كذلك	محصل المالية بعين السبع الحي المحمدي
الدار البيضاء – عين الشق الحي الحسني	احمد الرحالي	كذلك	ابراهيم بومعرف	كذلك	كذلك
الجديدة	مصطفى الناصري	كذلك	الجيلالي زرارة	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	مصطفى بوهال	كذلك	محمد فتحي السملالي	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	محمد جابري	كذلك	المهدي منصف	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
الصويرة	عبد اللطيف بوسليم	كذلك	عبد الرزاق ماجدي	كذلك	محصل المالية بالصويرة
فاس	محمد الميسوم	كذلك	محمد حكيم	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد عيسى	كذلك	احمد بوادي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	عبد السلام عافي	كذلك	الغازي أيت احمد	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	محمد بن علي	كذلك	حمو اشروحو	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
العيون	لعتيك عبدات ماء العينين	كذلك	بوشعيب طلحة	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	محمد بريكي	كذلك	عبد اللطيف جبران	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	محمد بن شقرون	كذلك	عيسى بلمحاين	كذلك	محصل المالية بمكناس
المحمدية زناتة	علال السعداوي	كذلك	الحسين الخالدي	كذلك	محصل المالية بالمحمدية زناتة
الناضور	محمد دغوش	كذلك	احمد الغالب	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	احمد البرق	كذلك	احمد سالم بوديح	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	معمر بن احمد	كذلك	محمد الحياني	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	بدر الدين دينية	كذلك	فؤاد الشرقي	كذلك	المؤدى الجهوي بالرباط
الرماني	محمد العربي	كذلك	ابراهيم جدين	كذلك	محصل المالية بالخميسات
اسفي	محمد لزريقي	كذلك	مولاي محمد البوعناني	كذلك	محصل المالية باسفي
سلا	عمر الخزراجي	كذلك	احمد بنسعيد	كذلك	محصل المالية بسلا
خريبكة	محمد الشادلي	كذلك	الطاهر معايزي	كذلك	محصل المالية بخريبكة
سطات	مصطفى يحياوي	كذلك	ميلود التاجر	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	الحبيب شورات	كذلك	محمد بوعشرين	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	احمد العمارتي	كذلك	سعيد ابن علال	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	احمد المنصوري	كذلك	احمد الشحيتي	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	محمد العربي الشرادي	كذلك	سعيد المدني	كذلك	محصل المالية بتطوان
تزنيت	الجيلالي فوزي	كذلك	عبد المالك لمين	كذلك	محصل المالية بتزنيت
العرائش	احمد الادريسي	كذلك	الحسين ملكاوي	كذلك	محصل المالية بالعرائش

المادة الثانية – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون باداء النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 527.86 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

جمال الشرقاوي ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضري ، مكلف بمصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

حمادي سمحي ، مكلف بمصلحة تربية المواشي ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان حنان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية باكادير.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 217.87 الصادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بابن سليمان آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيد المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي عن السيد ادريس الحفراوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بن سليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 724.87 صادر في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ،

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) المتعلق بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الرباط – سلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المقتطعة من ميزانية التجهيز الخاصة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الباب 27 ، فصل فريد ، التقسيم الفرعي 3).

المادة الثانية

ينوب السيد ابراهيم باعمال ، رئيس مصلحة البنايات ، عن السيد عبد الرحيم عزاوي ، اذا تغيب أو عاقه عائق

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 965.86 الصادر في 15 من ذي الحجة 1406 (12 أغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 704.87 صادر في 7 رمضان 1407 (6 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوعزى أوحي ، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الادارية والمحاسبية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1407 (6 ماي 1987)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 838.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في التشريح المرضي.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عزوز الهاشمي ، رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 812.87 صادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) يتعلق بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » بتاريخ 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) الذي قدمه المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور محمد فاروق الشرقاوي بتاريخ 16 ديسمبر 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد فاروق الشرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 835.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية واللجنة التقنية العليا المكلفة بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاطباء الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » في التشريح المرضي :

الدكتور سعيد بنعمر بالرباط ؛

الدكتور مولاي أحمد العراقي بالدار البيضاء ؛

الدكتور محمد العلوي بلعباس بالرباط.

المادة الثانية

يعين الاطباء الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » في التشريح المرضي :

الدكتور ادريس بنيحيى طبيب بالدار البيضاء ؛

الدكتور أحمد البلغيتي العلوي بالرباط ؛

الدكتور محمد كرباوي بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 792.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مباراتان لتوظيف (7) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 29 يوليو 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) قبل 27 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 793.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1401 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 8 يوليو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 29 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 794.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 14 يوليو 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية ، رقم 3 بالمحمدية قبل 4 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 795.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من أطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مبارتان لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 15 يوليو 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكلوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 5 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 796.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 27 يوليو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 17 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 797.87 صادر في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من فاتح أغسطس 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 22 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 750.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 مـاي 1987) بتحديـد كيفيات تنظيـم امتحـان التخـرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسـن النظام العام للمباريـات والامتحانات الخاصـة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على المرسوم رقـم 2.84.500 بتاريـخ 17 مـن رجـب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادتين 29 و 35 منـه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة 1

يشتمل امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهويـة على اختبارات نهاية سنة التكوين وعلى اختبارات المراقبة المستمرة التي تسري على جميع مواد التكوين الملقنة وعلى التداريب التربوية التي يؤديها الطلبة الاساتذة في الاقسام التطبيقية.

ويعتبر امتحـان التخرج من السلك التربوي بمثابة شهـادة الكفاءة التربوية للسلك الاول من التعليم الثانوي بشطريها الكتابي والعملي.

المادة 2

تدخل نقط كل من اختبارات نهاية السنة واختبارات المراقبة المستمرة بنسبة خمسين من المائة (50 %) في المعدل العام النهائي.

المادة 3

تحدد بمقرر لوزير التربية الوطنية كيفية اجراء المراقبة المستمرة في المواد الملقنة بالسلك التربوي وكذا التداريب التربوية.

المادة 4

يحدد الجدول المرفق بهذا القرار مواد اختبارات نهاية السنة حسب الشعب ، مع مدة الانجاز والمعاملات المحدد لها.

المادة 5

تجرى خلال شهر يونيو من كل سنة دورة واحدة لامتحان التخرج من السلك التربوي.

المادة 6

تختار مواضيع امتحان التخرج من السلك التربوي من طرف لجنـة الامتحان بناء على اقتراح أساتذة المركز التربوي الجهوي.

المادة 7

يتم تنقيط كل مادة من صفر (0) الى عشرين وتعتبر كل نقطة تقل عن ستة من عشرين (6/20) موجبة للرسوب.

المادة 8

يعتبر ناجحا في امتحان التخرج من السلك التربوي كل مترشح حصل في اختبارات نهاية السنة والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي او يفوق عشرة من عشرين (10/20) بدون اي نقطة موجبة للرسوب.

ويمكن للطلبة الاساتذة الراسبين في امتحان التخرج أن يتقدموا ثلاث مرات اخرى لهذا الامتحان ، وفي هذه الحالة لا تعتبر الا النقط المحصل عليها في اختبارات نهاية سنة التكوين.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان على صعيد كل مركز من :

ـ نائب وزير التربية الوطنية ، بصفته رئيسا ؛

ـ مدير المركز التربوي الجهوي ، نائبا للرئيس ؛

ـ الاساتذة العاملين بالسلك التربوي ؛

ـ المفتش المكلف بتأطير التداريب التربوية ؛

ـ اساتذة الاقسام التطبيقية.

المادة 10

تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي عن نتائج امتحان التخرج من السلك التربوي بناء على محضر لجنة الامتحان.

المادة 11

ينشـر هـذا القـرار بالجريـدة الرسميـة ويعمـل بـه ابتداء مـن فاتح يونيو 1985 ، غير أن الاختبارات التي اجريت قبل هذا التاريخ وفقا لمقتضيات هذا القرار تعتبر صحيحة.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي.

***

الجدول المحدد للمواد والمعاملات والمدة الزمنية اختبارات نهاية السنة بالسلك التربوي

مواد الاختبار	المعامـل	مدة الانجاز
1 ـ التربية وعلم النفس	3	4 ساعات
2 ـ ديداكتيكية المادة	2	3 ساعات
3 ـ استكمال التكوين :		
3.1 ـ شعبة اللغة العربية :		
ـ اللغة العربية	2	3 ساعات
ـ الدراسات الاسلامية	1	2 ساعتان
3.2 ـ شعبة التربية الاسلامية :		
ـ الدراسات الاسلامية	2	3 ساعات
ـ عربية	1	2 ساعتان
3.3 ـ شعبة اللغة الفرنسية :		
ـ اللسانيات التطبيقية	1،5	3 ساعات
ـ تقنية التعبير	1،5	3 ساعات
3.4 ـ شعبة الاجتماعيات :		
ـ تاريخ	1،5	2 ساعتان
ـ جغرافيا	1،5	2 ساعتان
3.5 ـ شعبة الفيزياء والكيمياء :		
ـ فيزياء	1،5	2 ساعتان
ـ كيمياء	1،5	2 ساعتان
3.6 ـ شعبة الرياضيات :		
ـ هندسة	2	ساعتان ونصف
ـ احصائيات	1	ساعة ونصف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد الاختيار	المعامل	مدة الانجاز
3·7 – شعبة العلوم الطبيعية :		
– الفيزيولوجيا الحيوانية	1	2 ساعتان
– الجيولوجيا	1	2 ساعتان
– البيولوجيا	1	2 ساعتان

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 744.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) المتمم للقرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليو 1968 المحدد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 الصادر في 15 يوليو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 509.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 يوليو 1968 :

« Diplôme bachlor of sciences » délivré par « the council for national Académic Awards » London Royaume Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987)

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الثاني من القرار رقم 506.83 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
– اللجنة الخامسة عشرة : أعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون :				
1 – أعوان الخدمة	2	2	2	2
2 – أعوان الخدمة الممتازون .	–	–	–	–

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 733.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتعيين ممثلين عن الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ؛

ونظرا لكون الموظفين المنتمين لسلك أعوان الخدمة الممتازين لم يكونوا مستوفين للشروط اللازمة لكي يكونوا منتخبين أو ناخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان الخدمة الممتازين :

الرئيس : علي الكرمودي ؛

العضوان : جمال حماد وأحمد سغروشني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـجـلـــس الـنـــواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

21 ديسمبر 1985

السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول مد اقليم ورزازات بالشبكة الكهربائية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

نظرا لما للكهرباء من أهمية في حياة المواطنين ، تعرف جل المراكز التالية : اسفوتاليل ـ آعان ـ اعرم ـ تعزوت ـ الحارة ـ تسركات بزاكورة ـ اهل الوسط تماست ـ تلت ـ ايت زينب ـ امزرو ـ أولاد يعكوب ـ اولاد معقل ـ تعومار ، تعرف مشاكل عويصة ، نظرا للتأخير الحاصل في تزويدها بالانارة لكل هذا نلتمس التعجيل بانهاء الاشغال بمركز التيار المرتفع بقلعة مكونة الشيء الذي سيمكنها من الارتباط بصفة نهائية بالشبكة الوطنية ونزولا عند رغبة المنتخبين الذين ما فتئوا يطالبون به في كل الاجتماعات. وكذلك التعجيل باتمام أشغال البرنامج الوطني للكهربة القروية بالاقليم ، وخصوصا الشطر الثاني الذي يشتمل على 9 مراكز لا زالت لم تشملها الشبكة الكهربائية وذلك قصد مد مدينة ورزازات بالخط الثاني من التيار المتوسط 22 كيلو فولط وذلك تفاديا للانقطاعات المتوالية كلما تعلق الامر بالقيام بأشغال الصيانة والاعطاب أو انجازات جديدة ، لان هذا المشروع من شأنه ان يتم تحسين الخدمات التي تقدم للمرافق الاجتماعية والعمومية والشبه العمومية.

وفي انتظار جوابكم تفضلوا سيدي بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد المستقيم

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

21 ديسمبر 1985

السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول انشاء وحدة لتعبئة غاز البوطان باقليم ورزازات.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

يظل مشكل تموين الاقليم بهذه المادة (غاز البوطان) قائما لعدة أسباب من بينها : امتناع الشركات المنتجة عن ايصال هذه المادة الى أماكن الاستهلاك ، وتحمل عبء نقل هذه المادة من طرف الموزعين المحليين مقابل تخلي الشركات عن فارق النقل الذي يقدر بـ 25 الى 28 سنتيم للكيلو ، زيادة على تحمل مصاريف نقل القنينات الفارغة الى مصدر استيرادها من طرف الموزعين حيث تكتفي بـ 25 سنتيم كفارق للنقل بدلا من 40 سنتيم للكيلو.

ونظرا للمشاكل السالفة الذكر اتضح أنه من الضروري خلق وحدة للتعبئة بالاقليم حيث تعتبر الوسيلة الانجع للحد من هذا المشكل ، ولهذا الغرض انشئت شركة للمساهمة من رجال ذوو خبرة في ميدان الاعمال والتسيير في مجال الطاقة ، وذلك لتغطية حاجيات المستهلك ، وانعاش التشغيل بالاقليم من جهة وفي تلافي الصعوبات التي يلاقيها المواطنون في اقتناء مادة الغاز من جهة ثانية. وكذا من الناحية الاقتصادية فانه يشكل نواة حقيقية لانطلاق وحدات صناعية اخرى عن طريق الشركة المذكورة.

لذا ، نلتمس التعجيل بالترخيص للشركة المعنية بالامر لانشاء وحدة لتعبئة الغاز بالاقليم ؟.

وفي انتظار جوابكم تفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق التقدير.

امضاء : محمد المستقيم

الرباط في 21 ديسمبر 1985

علي البوفروري ، نائب دائرة تارجيست
اقليم الحسيمة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول انشاء محكمة ابتدائية بالمركز المستقل بتارجيست.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير العدل :

السيد الوزير ،

كما تعلمون أن المحاكم تلعب دورا هاما في حياة الفرد والمجتمع ، اذ بدونها يختل النظام العام ، وذلك بحكم علاقات ومعاملات الافراد سواء فيما بينهم أو مع الاشخاص العامة ، الشيء الذي يترتب عنه مشاكل تؤدي الى نزاعات لا يمكن الفصل فيها الا من طرف هاته المحاكم.

هذا وأن المركز المستقل بتارجيست يتوفر في الوقت الراهن على فرع تابع للمحكمة الابتدائية بالحسيمة ، يتمثل في شخص القاضي المقيم وكاتبين للضبط مما يجعله غير قادر على النظر في جل القضايا المطروحة عليه من طرف سكان دائرة تارجيست ، لهذا نجد ما يزيد على 4.000 قضية ينتظر البت فيها ، دون ذكر الاخرى المطروحة على ابتدائية الحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنظر الى عدد سكان الدائرة الذي يصل الى 311.298 نسمة (حسب احصائيات سنة 1982 ، والى المسافة الواقعة بين مركز الجماعات التابعة لنفوذ الدائرة ومدينة الحسيمة والذي يمكن تحديده على الشكل التالـي :

– من بني عمارت الى الحسيمة ، ذهابا وايابا ، 220 كلم
– من تبرانت الى الحسيمة ، ذهابا وايابا عبر الخلافة 382 كلم
– من كتامة الى الحسيمة ، ذهابا وايابا ، 244 كلم
– من اكاون الى الحسيمة ذهابا وايابا ، 332 كلم
– من بني بونصار الى الحسيمة ، ذهابا وايابا ، 202 كلم

هذا ولا يخفى عليكم سيدي الوزيـر أن الموقـع الجغـرافي للمنطقـة يتسم بوعرة التضاريس وصعوبة الطرق والمسالك لكون الدائرة تقع في وسط سلسلة جبال الريف ، مما يتسبب في قلة المواصلات وانعدامها في فصل الشتاء بسبب تهاطل الثلوج ، الشيء الذي يحول دون حضور عدد هائل من المتقاضين أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة لمتابعة قضاياهم وخصوصا ما يتعلق منها بالقضايا المستعجلة وبالطلبات المبنية علـى العرائض التي يعود الاختصاص فيها الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية وحده بصفته هاته ويوصفه قاضيا للمستعجلات ، وفقا لاحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية ، مما يجسم الصعوبات والمشاق التي يتكبدها المتقاضون ماديا ومعنويا ، ولاسيما عند مراعاة فقر المنطقة وقلة موارد عيش سكانها.

لذا ، وعملا بالسياسة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده بشأن تقريب الادارة من المواطنين ، فان الظروف تلح لانشاء محكمة ابتدائية بالمركز المستقل بتارجيست ، وتزويدها بالاطـر الكافية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب ، وكذا بناء السجن المدني حتى يتمكن سكان الدائرة من زيارة عائلاتهم واقربائهم وللتخفيف عليهم من عبء البعد وقلة المواصلات والتخفيف كذلك علـى سجن الحسيمة. علما بأن وزارة العدل تتوفر على قطعة أرضية بنفس المركز اقتنتها لتشييد المحكمة.

لهذا أسأل السيد الوزير :

– ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لاخراج هذا المشروع الـى حيز الوجود وما هو موقف وزارتكم الموقرة منه والسلام.

علي البوفروري ، نائب دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة.

ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 22 ديسمبر 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول اللجنة الاولمبية المغربية للرياضة.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 و 106 و 107 ، من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير المحترم ،

منذ سنوات خلت كانت لبلادنا لجنة اولمبية للرياضة. وكان لها مكتب شرعي تقيدنا أعماله وانتظرنا منه الشيء الكثير في الميدان الرياضي ومرت المدة القانونية على هذا المكتب ، وما زال الرياضيون بصفة خاصة والجماهير الرياضية بصفة عامة ينتظرون تجديد هذا المكتب حتى تتوفـر الساحة الرياضية على المخاطب والمحاور. لكن يبدو ان وزارة الشبيبة والرياضة ، باعتبارها قطاعا عموميا وصيا على الرياضة ببلادنا امـا لم يتيسر لها الوقت لتجديد مكتـب هذه اللجنة واما رأت انـه لا فائدة فـي تجديده ما دامت ترى نفسها قادرة على ان تحل محله ، لكن من يتتبع ما يجري في العالم الرياضي ؟ ومن يبدي رأيه في السياسة الرياضية ؟ ومن المسؤول عن غياب المغرب دوليا.

بغياب اللجنة الاولمبية المغربية فقدنا العضوية في المكتب التنفيذي للاتحاد الافريقي للجان الاولمبية ، وفقد المغرب كذلك رئاسة المنطقـة في اجتماع المكتب ، وفقد المغرب عضويته في لجنة الاستحقاق في اتحاد اللجان الاولمبية ، وكان المغرب يشغل منصب نائب أول لرئيس اللجنـة التحضيرية للمؤتمر التأسيسي للاتحاد الاسلامي للرياضة. وقد انعقـد المؤتمر في غياب المغرب.

لذا اود أن أسأل سيادته عن مصير اللجنة الاولمبية المغربية ومصيرها وهل تنوي احياءها لتستأنف تأدية رسالتها ؟

وتفضلوا بقبول فائق التحيات والسلام.

الامضاء : ابراهيم العلج

نائب القنيطرة الشرقية

الرباط في 23 ديسمبر 1985

أبا عبد العزيز ، نائب بوجدور
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول التراث الغنائي والفني الصحراوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 100 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى : السيد وزير الداخلية والاعلام ، والسيد وزير الشؤون الثقافية :

السيد الوزير ،

ان التراث الغنائي والفني للصحراء يجسد حضورا على المستوى الاجتماعي بالبيئـة الصحراوية في غاية الارتباط بالمواسم والافـراح والملتقيات الاحتفالية هناك.

لكن الملاحظ ، هو أن ذلك يبقى محصورا في هذا المحيط دون أن يقع توظيفه وتغييره وتحديد مكوناته وأسبابه وطبائعه وأنواعه في محاولات توثيق جادة ، وفي محاولات توظيف حضاري وفني له يعين على بلورة قيمه ومراتبه.

فمجالس آهال ، وأنواع الطرب الحسـاني ، واشكـال الرقي المتميـزة كل هذا يبقى محصورا في دائرة العرف الاجتماعي ، من غير أن يقع التعريف به أو اشاعته حتى على مستوى المغرب في تقديمه بالتلفزة والاذاعة كثراء مغربي أو نابع من صحرائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذا ، أسأل السيدين وزيري الداخلية والاعلام والشؤون الثقافية :

– ماذا أعدت وزارتكما لاجل :

أ) ابراز هذا التراث المغربي الاصيل بالصحراء ؟

ب) هل هناك تخطيط موقوت ومضبوط لدى الوزارتين لاجل الكشف عن وجوه هذا التراث تقديما وتعريفا وترويجا ؟

ج) هل لدى وزارة الثقافة بالخصوص تصميم لاجل توثيق هذا التراث وتأصيل المسرح والفن المغربيين باستغلال ممكنات هذا التراث في تطويرهما ؟

وتقبلوا أزكى تحياتهم.

أبا عبد العزيز ، نائب بوجدور

الرباط في 23 ديسمبر 1985

محمد منان : نائب سيدى بنور

فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول اصلاح بعض الاراضي السقوية بسيدى بنور.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لى الشرف ان التمس منكم احالة السؤال الكتابي التالى على السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير المحترم ،

هناك عشرات الهكتارات الفلاحية السقوية ، توجد بالمنطقة السقوية سيدى بنور 1 و 2 (Zone n° 5, bloc 148) التابعة لمكتب الاستثمار الفلاحي رقم 330 ب (كريمات المرس) دائرة سيدى بنور ، اصبحت غير صالحة للزراعة بسبب صعود المياه الجوفية.

وقد رفع مالكو هذه الاراضي عدة شكايات الى الجهات المسؤولة محليا ووطنيا ، فأجرى بحث في عين المكان من طرف المصالح المختصة في علم التربة ، وأكد البحث ان هذه الاراضي فسدت بسبب صعود المياه الجوفية المحملة بالاملاح الى ما بين (60 – الى – 110 سنتيمترات) تحت سطح الارض ، ونتيجة لذلك فانه لا يمكن اصلاحها الا بشق قنوات لتجفيفها ، وبعد هذا اخبر المشتكون بأن لجنة من التقنيين في المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بالجديدة عينت لدراسة المشكل المطروح قصد ايجاد الحلول اللازمة ، وقد مر الآن ما يزيد على ثلاث سنوات على اجراء البحث وأخبار المتضررين بتشكيل اللجنة التقنية ، ولم نر أي عمل في هذا الشأن.

فمتى سيتم اصلاح هذه الاراضي التي تضرر اصحابها كثيرا بسبب هذا الفساد ، ومتى ستشق القنوات لتجفيفها ؟

وتقبلوا سيدى الوزير فائق التقدير والاحترام.

محمد منان

الرباط في 23 ديسمبر 1985

فتح الله ولعلو : نائب الرباط

عبد الوهاب ملين : نائب الرباط

فريق الاتحاد الاشتراكي

للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى كل من وزيرى السكنى ، والداخلية والاعلام ، حول الوضعية السكنية والمعمارية والتجهيزية المتدهورة للمدينة العتيقة بالرباط.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

نتشرف بأن نلتمس منكم احالة السؤال الكتابي التالي على كل من وزيرى السكنى والداخلية :

السيد الوزير ،

تعرف المدينة العتيقة بالرباط تدهورا مريعا يمس اوضاعها السكنية والتجهيزية والمعمارية نتيجة تعاقب ظروف مختلفة وصعبة ، وتراكم عوامل واحداث تهدد كيانها وتلحق أضرارا لا تمحى بشخصيتها وتعرض تراثها المعمارى للتلف والضياع . ويمكن ان نجمل معالم هذا التدهور في النقط التالية :

– قدم واهمال عدد كبير من المنازل التي تهدمت او أصبحت متداعية للسقوط دون ان تحظى بما تتطلبه من الاصلاح والترميم والعناية اللازمة ، وتعد المناطق الاكثر تدهورا ، المناطق التي تضم الفنادق القديمة التي تحولت الى اماكن للسكنى في ظل شروط لا انسانية ....

– الانتقال من وحدة وانسجام النسق والنسيج المعماريين للمدينة العتيقة الى الفوضى المعمارية والعشوائية والنوعية الرديئة للبناء.

– الضغط الشديد على المجال المعماري للمدينة على مستوى الارض ، دون تحسب للعواقب الوخيمة الناتجة عن ذلك ، مما أدى الى تلاشى تجهيزاتها وسبب تغييرات مهمة في نسق البناء القديم (تعدد العمارات داخل المدينة او في أماكن لصيقة بها) وكسر الرؤية المنسجمة لنمطه المتميز بانخفاضه ، وخلق اطارا معماريا ظاهر التنافر .....

– تدهور كبير وسريع للعديد من الدور التي تشكل تراثا معماريا من الناحية الفنية والتاريخية ، وذلك بسبب تكدس الاسر الساكنة من جهة وبسبب انعدام العناية والاصلاح والترميم من جهة اخرى ، الناتج عن تعقد المشاكل العقارية القانونية للملكية وعن الكلفة العالية للترميم والاصلاح واعادة البناء مما يطرح ضرورة تدخل السلطات العمومية المختصة والبلدية ..... الخ في اطار برنامج مدروس للانقاذ.

– تلاشى شبكة الوادى الحار ، مما يتسبب اضافة الى المشاكل المزعجة واليومية التي يعاني منها السكان ، والانعكاسات الصحية الوخيمة ، في تدهور ، بل وفي انهيار العديد من المساكن (تجديد شبكة الوادى الحار بالمدينة القديمة تم جزئيا ولم يشرع بعد في اتمام انجازه رغم مرور عدة سنوات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ظواهر استغلال النفوذ وانعدام النزاهة واستشراء الفساد ، ساهمت هي الاخرى مجتمعة في مجال البناء في خلق اطار معماري مفتقر الى الحس الجمالي والفعالية الوظيفية والاستعمال المعقلن للمجال ....

ان تشخيص وفهم الوضعية الحالية للمدينة العتيقة يجب أن يمر حتما عبر استقراء عميق ودقيق لتاريخها خاصة وانها تعيش بجوار مدينة حديثة بشخصيتها المتميزة ودورها المهيمن كما يجب ان يسبق كل برنامج للتدخل او الانقاذ .... وهو يقتضي بالضرورة اتخاذ العديد من الاجراءات الاولية والمستعجلة ضمن دراسة معمقة وبرنامج شمولي وبرمجة دقيقة للتدخل بمشاركة السكان ومساهمة كل الجهات المعنية.

– التخفيف من التكدس السكاني بالمدينة العتيقة والحد من الهجرة الفوضوية اليها.

– توقيف كل عمل من شأنه أن يعقد الوضعية ويخلق أمرا واقعا شاذا من الناحية المعمارية ويجعل كل تدخل يتسم بالصعوبة ان لم نقل الاستحالة.

– ضرورة التنسيق وتظافر جهود كل من وزارات السكنى والثقافة والداخلية كوزارات معنية مباشرة ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بحكم تملكها لعدد كبير من العقارات داخل المدينة العتيقة .... دون ان ننسى الدور الهام الذي يمكن ويجب ان يلعبه ممثلو السكان والسكان أنفسهم.

السيد الوزير ،

الا ترون ان الوقت قد حان ، وبالحاح شديد ، لمباشرة كل المسؤوليات التي ترتبها الاوضاع المتدهورة للمدينة العتيقة بالرباط بدءا بانجاز عاجل لدراسة تنطلق من رؤية شمولية للمشاكل والاشكاليات وتأخذ في عين الاعتبار المقومات الاصيلة للمعمار المغربي العربي الاسلامي ، ومرورا بتطبيق كل الاجراءات التي تحول دون تفاقم وتعقد المشاكل ، الى وضع برنامج للعمل والتدخل وبرمجته والشروع في تنفيذه ، كل ذلك في آفاق تحديد جديد لمكانة ودور المدينة القديمة في السياق المعماري الجديد ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

فتح الله ولعلو عبد الوهاب ملين

من آيت السي حمو محمد
نائب دائرة ايغرم
الفريق الديمقراطي

الرباط في 24 ديسمبر 1985

الى معالي وزير المالية

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

الموضوع : سؤال كتابي حول النقص في التجهيزات وفي الاطر بادارات التسجيل.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

يتعرض المواطنون الذين يقصدون ادارات التسجيل لقضاء مصالحهم الى كثير من المشاكل والاتعاب . . . نذكر منها عدم تسجيل وثائقهم في اليوم نفسه الذي يتقدمون فيه بطلب التسجيل ، حيث يطالبهم المسؤولون بالادارة المذكورة بالعودة بعد فترة قد تفوق الخمسة عشر يوما.

ونحن اذ تستعرض هذا المشكل ، فلا نجهل الانعكاسات السلبية التي تترتب عنه من تأخير في الاجراءات ، ومن ارتفاع في الفائدة بسبب هذا التأخير . . . نضيف الى هذا كله ، التنقلات والصوائر التي يتحملها المواطنون للرجوع اكثر من مرة الى نفس الادارة لقضاء نفس الغرض. وهذا بالفعل ما يعاني منه سكان تالوين وايغرم وغيرها عند ذهابهم الى مركز التسجيل بتارودانت أوسكان ايموزار وايدا اوتانان الذين يقصدون أكادير.

ومرد هذا المشكل يرجع اساسا الى النقص الواضح في عدد الاطر والموظفين والى التجهيزات القديمة التي تكاد تنعدم في هذه الادارات.

فهلا فكر المسؤولون في ايجاد الموظفين الكافين ، وتزويد مصالح التسجيل بكافة التجهيزات الضرورية ، وذلك ضمانا لخدمة سليمة للمواطنين ، وتلافيا لكل اسباب التأخير ولكل ما من شأنه أن يثقل كاهل المواطن المغربي وشكرا.

ايت السي حمو محمد
نائب دائرة ايغرم

من بوسكرى الحاج عمر
نائب دائرة ايمنتانوت – اقليم مراكش
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الرباط في 25 ديسمبر 1985

الى السيد وزير العدل المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول بناء محكمة ابتدائية ودار للايقاف بدائرة ايمنتانوت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما الفصل 109 منه المتعلق بالاسئلة الكتابية ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

لقد سبق لي أن وجهت الى سيادتكم سؤالا يتعلق ببناء محكمة ابتدائية ودار للايقاف بإيمنتانوت ، كما أني توصلت بجوابكم الذي أوضح أن بناءهما لن يبرمج الا ضمن المخططات المقبلة ، ونظرا لما تكتسيه أهمية بناء محكمة ابتدائية ودار للايقاف بهذه الدائرة وبالتالي الحاح السكان على هذين المشروعين أمام المشاكل التي يعانونها . ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول امكانية الاسراع ببناء هذين المشروعين خلال السنة المقبلة 1986.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوسكرى الحاج عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 25 ديسمبر 1985

من بوسكرى الحاج عمر
نائب دائرة ايمنتانوت ـ اقليم مراكش
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول نقل النحل الى دائرة ايمنتانوت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 109 منه المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

نظرا لما تمتاز به دائرة ايمنتانوت من صلاحية مناطقها لتربية النحل فانها أصبحت مقصدا لعديد من الذين ينقلون خلايا النحل من جهات أخرى اليها مما أدى الى أن يقع تراكم عليها وبالتالي أن يضر بالنحل سواء من حيث انتاجه أو تكاثره كما يؤدى الى خلق صراعات مستمرة بين السكان وناقلي النحل.

لذا هل بإمكان سيادتكم وضع حد لهذه الوضعية وذلك بأن لا يتم نقل هذه الخلايا الا بترخيص من الجماعات المحلية أو الدوائر المسؤولة حتى تتم مراقبة ذلك ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوسكرى الحاج عمر.

الرباط في 25 ديسمبر 1985

من بوسكرى الحاج عمر
نائب دائرة ايمنتانوت ـ اقليم مراكش
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير التربية الوطنية المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول نقصان الحجرات الدراسية بدائرة ايمنتانوت ،

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 109 منه المتعلق بالاسئلة الكتابية ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

رغم نسبة النمو التي تعرفها دائرة ايمنتانوت من حيث عدد الاطفال الذين وصلوا سن التمدرس ، فان المسؤولين الاقليميين لم يدخلوا في الاعتبار في توزيعهم للحجرات الدراسية هذه الدائرة مما جعلها تحظى بأقل نسبة. هذا الذى أدى الى نقصان الحجرات أمام الاحتياجات المتزايدة سنة بعد سنة وبالتالى الى عدم تمكن عدد من الاطفال من الالتحاق بالمدارس أو تكدسهم في قسم واحد مما يتنافى والمقاييس التربوية المعروفة.

لذا ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول امكانية بناء حجرات دراسية جديدة بدائرة ايمنتانوت حتى تلبي الحاجيات الضرورية والملحة في قطاع التعليم بها.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : بوسكرى الحاج عمر

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.